ويسن تكفين بالف من حمل نحو جبين الناس للاينظروا اليه بعين الاستصغار ويجعله الاولى
ويجعلها اربعة الجمع الاانه ذكر بعضا والجمع اولى المذكور في الليل اي عند عدم رؤية الناس
وفي النهار حيث لايراه الناس لانه سر الهم بذلك لفعله الذي يوحى الحث الرابع في علامته
وفي نسخة علامات الكبر القابم بالانسان بطبعه والتكبر المتكلف قياسا على ما علم ايها الصالح للقيام
ان الكبر قد يكون للخفاء في نفسه يخفى على صاحبه حتى يظن وفي نسخة بظنه وضمير الفاعل
والمفعول للواحد وهو من مصايد ابليس فاول القلوب اتبع قياسا به بتشديد سين وهذا اذا نه اول
لايظهر الا بمزيد التشه له فاول اما زائدة من زيادة اخلاق المتكبرين اخلاقا وجمع خلق بضم اوليه
وبسكون ثانيهما اخفيفا وهو الملكة للنفس الملكة بالبصيرة حتى يوحين بفتح اوله وكسر ثالث
كل سالك في طريق الله تعالى نفسه على الاخلاق المذكورة فيمتنع بضم الفوقية الاولى وكسر
الثانية اي ينفصل او بفتح الاولى وسكون الفوقية اي ينفصل الخبيث شرعا منصوب على
الاول مرفوع على الثاني وجاز مع تعدد الفاعل لان حتى يميز الخبيث من الطيب اي ينفصل منه وعليه
فالخبيث منصوب ويجوز ضم الفوقية الاولى وشد ثانية وفتحها فيكون مبنيا
لغير الفاعل نايب فاعله الخبيث فالخبيث من الطيب فالكاف من الاول والكاف من الثاني قام بها
فاعله فلا يغرنكم بالله الغرور بفتح المعجمة فعول من الغرور الخداعة والمراد هنا ابليس
فالمعنى لا يغرنكم بالله الغرور فيحتكم على المحاط لله فمنها ان يحب قيام
الناس له اوقيامهم بين يديه كما لجنود بين يدي الظلمة وفي نسخة زيادة عند معه
قوم وهو حال عن الفاعل والمفعول به تعظيما لنفسه بذلك بلا وجدان بضم الواو
مصدر وجد عند فقد كراهة مصدر كره من نفسه لهذا الحب بقبوله او يكون
ميل اليه فان وجد مع حبه ذلك بطبعه كراهة وعدم لجابة لذلك الحب في نفسه
متعلق بوجد فذلك الحب ميل طبعي غير صار لعدم دخوله تحت القدرة او وسوسة
من الشيطان خطرت ببال الانسان لايضر اي كل منها وفي نسخة بضرران على
بمعنى الواو كما ذكر نافي الريا وتحبته ذلك مع عدم الكراهة انهما شديد قال صلى الله
من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار فلا اثم في محبته ذلك
من القادم وفعله من المقدوم عليهم ستة ان قام بالقاسم احد اسباب دخم القيام
له ومنها من علامات التكبر ان لا يمشي في خال الا امامه غير تكبر السيادة
وتعظيم الحضرة يمشي خلفه زيادة في التعظيم والجهة حال بعد انحلة او مزاحمة
او مستانفة خرج التلبي واحمد وابن ماجة المزمور لهم بقوله ديلم بفتح المهملة

والكاف

واللام وسكون التحتية حدا المهملتين مج عن ابي امامة رضي الله عنه ان صلى الله تعالى خرج حتى
الى البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية مقبرة اهل المدينة تبعه اصحابه يمشون
معه اغتناما للصحبة فوقف فرجع لما يقتدى ومشى خلفهم تواضعا منه وتشريعا لغيره على
بالبناء لغير الفاعل لعلم تعيين السائل والعلم تعلق غرض بعينه عن ذلك الى المذكور من
تقديم هم وتاخرهم فقال اني سمعت خفق بفتح المعجمة وسكون الفاء صوت نعالكم اثر خفق
خفقا مشبوها بالاحلال ان يقع يحصل في نفسي شيء من الكبر بمشيكم وراء
ومنها ان لا ينوي غيره شرعا اوان كان يحصل من زيادة للغير خير لذلك الزايد ولمن يراه
او يغير من ذلك الغير بقولي ليس تعليم التواضع ليقتدى به فيه والحال ان زيادة له فلا
يخالف ما تقدم من ذم زيارة الامراء في معناهم ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
مساوية في صفة المجلوس لا يضر لان يجلسه الغير بين يديه تكبرا منه عليه ومنها
ان ينوي في مجالسة المرضى والمعلمين انفقه ونحو شي ينشر عنهم تكبرا ومنها ان لا يتعاطى
بالبناء للفاعل على بيع شغلا بضم اوله في بيته فقد كان يباشر بنفسه في بيته الامور
يقم بيته ويخصف نعله ويرقع دلوه وثقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومنها ان
لا يحمل متاعه الى بيته ترفعا وتكبرا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنقبات التي عدها فعلها
من علامات الكبر وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة الساكين منها ان يستنكف عن لبس دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن لبس دون من الثياب ترفعا وتعاظما وقد قال الله تعالى فيما
خرجه ابو داود والمرسوز بقوله دعن ابي امامة الاولى من حيث ابي امامة لانه يروم
ان صلى الله تعالى عليه وسلم نقله عن ابي امامة البداءة بفتح الموحدة وتحقيق المهجمة بين رثاثة
الهيئة من الايمان من اخلاق اهله ان قصد به توانضعا وزهدا وكما التنفس من الخمر
لانتحاما بالمال واظهارا للفقر والا فليس منه والذي في الجامع الصغير السيوطي عن ابي امامة
الحديث احمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك وليس فيه ابو داود فلا يجوز ذلك ومنها
ان يستنكف بالف عن دعوة الفقير اذا دعاه لا عن دعوة الغني اغناه ولعل ان يكون
شريفا ولا عن دعوة الشريف لشرفه ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الغني او
بفتح النون وسكون القاف وكسر الراء جمع فريب والرفقاء بضم ففتح جمع فيتي
اي اصدقائه من اهل وعيال او اصحاب في سفر وحضر في الثوب صفة للرفقاء
او حال لانه تعريف بان الجنسية خصوصا يحصل الاستنكاف شرعا لا لاشباط الجنسية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)